

شرح منهاج الطالبين ٢١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبدك ورسوله ايها الاخوة الاخوات نواصلون مذاكرتنا في متن منهاج الطالبين الامام النووي رحمه الله تعالى ونكمل ما تبقى معنا من كتاب الصيام وصلنا عند قول المؤلف - [00:00:13](#)

آآ رحمه الله تعالى على الزوج عنه وفي قول عنه وعنهما وفي قول عليها كفارة اخرى قال والكفارة على الزوج عنه. هنا ذكر ثلاثة اقوال عند الشافعية والقول الذي قدمه هو - [00:00:32](#)

نص الامام الشافعي في الام وهو ايضا مذهبه في القديم الكفارة على الزوج عنه يعني تجب كفارة واحدة عن الزوج خاصة عنه عن نفسه فقط ولا شيء على المرأة ثم قال وفي قول - [00:00:56](#)

اذا قال في قول كما قال في المقدمة الراجح خلاف يعني الاول هو الراجح عند الشافعية وفي قول عنه وعنهما وهذا القول يا اخوان نقله المزني بالنص عن الشافعي هل هو نقل المزني - [00:01:29](#)

قال عنه وعنهما المقصود هنا كفارة واحدة لكن يكون تكون كفارة واحدة عنه وعنهما يعني يتحملها الزوج لكن ينوي بها ماذا؟ ان يعني تحرير رقبة عنه وعنهما رقبة واحدة كفارة واحدة عنه وعنهما - [00:01:49](#)

قالوا لانها شاركتها في السبب في قول هذا القول الثالث عليها كفارة اخرى يعني قالوا قياسا على الرجل طبعا هذا قول ليس بمنصوص يعني او ليس مذكور بالنص وانما يعني - [00:02:17](#)

ما ادري الان قال في التحفة قياسا على الرجل هكذا يعني تخريجه لكن هذا القول الثالث الاخوة هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة المذهب وترجيح ابن المنذر من الشافعية - [00:02:44](#)

ان المرأة عليها كفارة مستقلة والزوج عليه كفارة اذا عندنا هذه يعني القول الاول والثاني ما ادري يعني انا خطر في ذهني يعني قد ما يكون بينهما تعارف يعني قد ينص الامام الشافعي يقول الكفارة على الزوج عنه - [00:03:06](#)

وتجب كفارة واحدة وهناك نص اخر يقول عنه وعنهما كأن هذا فيه زيادة تفصيل هذا يحتاج الى تأمل الله اعلم ما ادري نحتاج الى تأمل يعني قد ما يكون بينهما تعارض ما ادري الله اعلم - [00:03:31](#)

الان خطر في ذهني يحتاج الى مراجعة نصفي الام. ماذا قال لان هذا نقله كله المجموع فان النووي نقل هذا في المجموع طيب المهم اذا عندنا هذه المسألة يعني اذا طاوحت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان - [00:03:53](#)

فهل عليها كفارة عند جماهير العلماء ان عليها كفارة مستقلة والزوج عليه كفارة اما عند الشافعية كفارة واحدة على الزوج والمرأة عليها كفارة طبعا الحديث الوارد في هذا تعرفون حديث المتفق عليه حديث ابي هريرة - [00:04:16](#)

اه رضي الله عنه ان قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت شوف الصحابة رضي الله عنهم اذا عصوا الله تعالى عرفوا ان هذه المعصية فيها الهلاك - [00:04:33](#)

قال وما شأنك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال تستطيع تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتالي بعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - [00:04:47](#)

قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم. قال خذ هذا فتصدق به يعني على سبيل

الكفارة قال اعلى افقر منا. وفي رواية قال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا. فضحك النبي - [00:05:02](#)

صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اطعمه عيالك فعند الشافعي قالوا النبي صلى الله عليه وسلم ما امر المرأة مع علمه بوجود ذلك منها هذا واضح المرأة فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم - [00:05:25](#)

وما قال له يعني كفر كفارتين عنك وعن امرأتك اما الجمهور قالوا المرأة هتكت صوم رمضان بالجماع فيلزمها هذا. تلزمها الكفارة وكون المرأة مسكوت عنها في الحديث لا يعني هذا نفي الحكم عنها. لان النساء شقائق الرجال - [00:05:43](#)

اه ثبوت الحكم في اه بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ما دام انه صدر منها هذا الامر وهو انتهاك حرمة الشهر بالجماع الاصل انه يجب عليه الكفارة - [00:06:09](#)

وقد يكون عدم ذكر الكفارة هنا لانها اه لانه معلوم ما دام انه وجب على الزوج فاذا يعني كل من فعل هذا يجب عليه في المرأة يعني عليها كفارة اخرى - [00:06:33](#)

وايضا قالوا يحتمل ان تكون مكرهة او مفطرة بعذر يعني تكون هذي واقعة عين لا عموم لها لتحتمل احتمالات اخرى يعني عدم ذكر المرأة يحتمل ايضا انه قد تكون مكرهة او مفطرة اصلا - [00:06:50](#)

فلم تذكر فهي واقعة عين لا عموم لها طبعاً اخوة هذا رجحها وشهم العثيمين ويعني الاقرب والله اعلم يعني ما عليه جماهير العلماء من ان الكفارة لازمني المرأة كما تلزم الرجل والله اعلم - [00:07:07](#)

قال وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه الانسان رأى الهلال ولكن ردت شهادته فالان هذا الانسان ما دام قد ردت شهادتي راح وجامع اهله في هذا اليوم فقال تلزمه الكفارة يعني مع القضاء عليه الكفارة - [00:07:36](#)

طبعاً هذه المسألة الاخوة اولاً بالنسبة لمن رأى الهلال وحده هل يلزمه ان يصوم هذا عند جماهير العلماء يلزمه ان يصوم اذا ردت شهادته عند الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة - [00:08:04](#)

انه اذا ردت شهادته رأى الهلال بنفسه آآ يلزمه ان يصوم لانه تيقن ان هذا اليوم من رمضان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم - [00:08:23](#)

وهذا قول جماهير العلماء والله اعلم. روي عن الامام احمد انه قال لا يصوم الا في جماعة لا يصوم الا في جماعة هذه رواية الامام احمد وصحيح يعني الحديث الوارد الصوم يوم يصوم الناس - [00:08:47](#)

ان يقوي هذا لكن بالنظر الى العلة قد يكون هذا الامر للاخوة العلة فيه عدم تفريق الكلمة فاذا صام وحده سرا بدون يعني ان يسبب فتنة يعني تنتفي العلة المقصود هنا والله اعلم - [00:09:04](#)

يعني في مثل هذه المسائل الطارئة انه يعني هو مكلف بهذا. هو تيقن الان برؤية الهلال عليه ان يصوم والله اعلم لكن الاشكال الان هذا الانسان جامع في هذا اليوم - [00:09:29](#)

طبعاً هو تلزمه قالوا تلزمه الكفارة لانه يلزمه الصوم عند الحنفية والمالكية قالوا لا تلزمه الكفارة يعني يقضي لكن ما يلزمه ما تلزمه الكفارة قال المالكية بسبب عدم وجوب الصوم على غيره - [00:09:53](#)

يعني اعتبروا كأن هذه شبهة عندهم قولان المالكي في لزوم الكفارة عليه لكن هذا قول اه عندهم بعدم لزوم الكفارة عليه. وعند الحنفية قالوا لقيام الشبهة لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا - [00:10:21](#)

لا هلالا اه مثل هذه المسائل الاخوة والله اعلم ينظر فيها لحال الشخص ان الاخوة ووجوب الكفارة انما يلزم من انتهاك حرمة الشهر فاذا قال لنا يعني ظننت ان الصوم غير واجب علي - [00:10:40](#)

ردت شهادتي وانا افطرت يعني متأولاً هذا لا يلزم بالكفارة والله اعلم. لانه ما انتهاك حرمة الشهر اما اذا كان يعلم انه يعني استفتي مثلاً وقيل له يجب عليك ان تصوم ثم تهاون وجامع اهله - [00:11:03](#)

هذا نعم يتوجه ونقول الشافعية والله اعلم يعني لان الآخرون عللوا يعني قيام الشبهة الشافعي علله انه يلزمه الصوم والله اعلم يعني ينظر الى حالة بحسب هذه التعليقات بالفعل هو صاحب شبهة وتأول - [00:11:23](#)

ما يكون عليه كفارة اما اذا ما كان عنده شبهة وتأول متعمد سيكون عليه الكفارة والله اعلم ثم قالوا من جامع في يومين لزمه كفارة من جامع في يومين من رمضان. طبعاً الاخوة هذا اولاً - [00:11:44](#)

يعني آ محل الخلاف ان لم يكفر اما انسان جامع ثم كفر ثم في اليوم الثاني جامع فهذا عليه كفارة ثانية بلا خلاف. هذا بغير خلاف. كما نقله ابن قدامة في المغني - [00:12:05](#)

فاذا اذا كفر عن اليوم الاول ثم جامع في اليوم الثاني هذا عليه كفارة ثانية بغير خلاف كما ذكر هذا ابن قدامة في المغني. لكن ان جامع في اليوم الاول ثم في اليوم الثاني جامع وهو لم يكفر - [00:12:28](#)

فهنا عند الشافعية الذي ما هو كفارتان وهذا عند الشافعية والمالكية وجه عند الحنابلة يعني رجعه القاضي وروي عن عطاء مكحول رجح ابن المنذر ان عليه كفارتان. وهذا الاخوة اقرب - [00:12:49](#)

لماذا؟ لان قال في التحفة لان كل يوم عبادة مستقلة. ان في عبادة مستقلة. قالوا كحجتين او حجاج جامع في كل يعني في كل واحدة منهم منها فاذا نعم عليه كفارة ان كل يوم عبادة مستقلة. طبعاً هذا خلافاً للحنفية. ووجه عند الحنابلة - [00:13:17](#)

واختيار الخرق. الظاهر اه القول الخراقي. انه تلزمك واحدة. قالوا لانها جزاء عن جنابة تكرر سببها قبل قبل استيفاءها. فيجب ان تتدخل كالحديث. لو زنا مرات يوجد مائة جلدة ما يكرر عليه الجلد. ما دام انه ما جلد عن المرة الاولى. فقالوا هذا مثله. يعني جنابة - [00:13:47](#)

قبل التكفير عنها وقبل استيفائها. لك الله اعلم هنا الامر والله اعلم يختلف يعني آ هنا يعني النظر الى ان كل يوم عبادة مستقلة هذا والله اعلم يعني اقوى والله اعلم. طيب. وما ذكر اذا كان في يوم واحد - [00:14:27](#)

اذا جامع مرتين في يوم واحد. وطبعاً اذا لم يكفر يعني جمع مرة وما ما اعتقد مثلاً وجمع مرة ثانية يعني قبل ان يكفر فهذا عليه كفارة واحدة ايضاً بغير خلاف كما نقل ابن قدامة - [00:14:57](#)

اذا جامع في يوم واحد اكثر مرتين ولم يكفر فعليه كفارة واحدة بغير خلاف. واذا كفر فعليه كفارة واحدة ايضاً عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية. خلافاً للحنابلة قالوا عليه كفارتان اذا اذا لم يكفر وجامع مرتين في يوم واحد - [00:15:17](#)

عند الجمهور عليه كفارة واحدة. قالوا لان الجماع الثاني لم يصادف الصوم. يعني خلاص هو افسد صومه. فلما جامع مرة ثانية هذا ما افسد صوما يكون هذا الجماع الثاني كاللغو لا عبرة به - [00:15:47](#)

اه لكن الحنابلة قالوا عليه كفارتان قالوا لانه انتهك حرمة رمضان اكثر من مرة لان هذا الوضع الثاني ايضاً فيه انتهاك حرمة الشهر. وصحيح يجب عليه ان يمسك طبعاً. يعني الذي يفطر عمداً او يجمع - [00:16:07](#)

نهار رمضان يجب عليه ان يمسك فقالوا هذا ايضاً انتهك حرمة الشهر فعليه كفارة اخرى. والله وان كان ايجاب الكفارة عليه في صعوبة لان العلة بالكفارة انه افسد الصوم في نهار رمضان. يعني هذا وهذا - [00:16:27](#)

الله اعلم. فاذا اذا يعني الملخص انه يعني اذا جامع في يوم يعني عليه كفارة واذا جامع في يعني في يعني جامع في اليوم اكثر من مرة عليه كفارة واذا جامع في اليومين في كل يوم مر عليه بعدد الايام هكذا يعني باختصار كفر او لم يكفر في النهاية - [00:16:47](#)

معتبر الايام. والله اعلم. طيب. قال وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفن لعدة قال في لانه كان من اهل الوجوب هذا الجماع. صحيح يعني هو انتهى جامع خلاص الان تلزمه الكفارة. فاذا سافر بعد ذلك واطحاً والان صحيح يفطر لكن - [00:17:17](#)

اولاً هو انتهك حرمة الشهر وافطر بالجماع. مرحباً. قال وكذا المرض على المذهب. نعم كذلك يعني هو جامع ما كان مريضاً. انتهك حرمة الشهر. ثم بعد ذلك مرض. هذا ما يعني يرفع عنه الكفارة - [00:17:47](#)

طبعاً قال على المذهب يعني يقابله مرجوح لا يعمل به. وهذا ظاهر. قال ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح. يعني المجمع يكفر اما عتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين طبعاً بعد ما وجد عتق الرقبة يصوم شهرين ثم اذا ما استطاع يطعم ستين مسكيناً لكن ما ينسى ايش - [00:18:07](#)

ان يقضي اليوم الذي افسده. وهذا الاخوة عند المذاهب الاربعة. يعني القضاء يجب مع الكفارة عند المذاهب الاربعة خلافاً لابن حزم.

ابن حزم الظاهرية عندهم فقط الكفارة دون قضاء. طبعاً جاءت رواية في حديث المجامع اهله عند ابي داود وغيره وصم يوماً مكانه - [00:18:37](#)

وصم يوماً مكانه. لكن هذه الرواية فيها ضعف. اللي شاذة. لذلك حتى ضعف ابن تيمية رحمه الله تعالى لكن القضاء ثابت لماذا؟ قال ابن عبد البر لان الكفارة عقوبة الذنب الذي ركه. والقضاء بدل من اليوم الذي افسده. الكفارة - [00:19:07](#)
تقابل ايش؟ كفارة يعني عن الذنب. عقوبة عن الذنب. الجماع الذي ارتكبه كفارته يعني المعروفة في الحديث. اما القضاء يكون بدل من اليوم الذي افسده. فالكفارة كانها زيادة على - [00:19:37](#)

الاصل فالان هو في ذمته يعني هذا اليوم الذي افسده. اما الكفارة فهي كفارة عن هذا الذنب. الذي اقترب فهو الله اعلم. وهذا مذهب يعني الائمة الاربعة وجماهير اهل العلم. طبعاً قال على الصحيح لان هناك يعني - [00:19:57](#)

اه اقوال اخرى عند الشافعية. يعني بعضهم قال لا هذا اليوم يندرج في الكفارة وبعضهم قال اذا كفر بالصوم يندرج اما اذا لم يكفر بالصوم يصوم. انه سيصوم شهرين قالوا خلاص هذا اليوم يندرج فيهما - [00:20:17](#)

الصحيح عند الشافعية هو مذهب الائمة الاربعة انه يجب ان يقضي. قال وهي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً. نعم اه قال فلو عجز عن الجميع - [00:20:37](#)

استقرت في ذمته في الاظهر آ اذا عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها يعني الكفارة تستقر في ذمته في الاظهر من مقال في الاظهر يعني - [00:21:07](#)

يعني هذا من قول الشافعي رحمه الله تعالى وهو يعني كما قال في المجموع يعني هو قال اصحهما ان كانوا نقال الاظهر لا تثبت في الذمة طبعاً كما ترون الاخوة هنا الكفارة طبعاً تكون على الترتيب - [00:21:38](#)

وهذا مذهب جماهير العلماء خلافاً للمالكية الذين قالوا على التخيير. لكن الحديث ظاهر في انه على الترتيل هم استدلووا برواية مجملة. اعتق رقبة او صم شهرين او اطعم ستة ستين مسكيناً. هذه رواية مجملة - [00:22:03](#)

والكفارة كما عند الشافعية تستقر في ذمته وهذا يعني مذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة الا تستقر في ذمته ولا تسقط بالاعسار يعني حتى لو ما كان يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين - [00:22:23](#)

وعليه اطعام ستين مسكيناً انه ما يستطيع يستقر في ذمته اطعام ستين مسكيناً كالدين متى ما تيسر عليه ان يطعم وهذا الاخوة يعني مظاهر من الحديث نفسه آ لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:50](#)

لما يعني الرجل قال آ لا يستطيع ان لما قال له اطعم ستين مسكيناً قال لا يستطيع فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له اجلس ثم لما جاء التمر قال خذ هذا فتصدق به - [00:23:18](#)

اذا الكفارة ايش باقي في ذمتي ما اسقطها عنه طيب يأتي هنا الاشكال المعروف في الحديث ان آ كيف قال له اطعمه اهلك او اطعمه عيالك وقال نحن فقراء وكذا قال اطعمه عيالك. معروف ان الكفارة - [00:23:38](#)

ما يجوز الواحد يعني يخرجها على عياله فكيف بوجه هذا الحديث؟ طبعاً الشافعي في الام وهذا مر معنا في كفنة الاخيار يعني ذكر ثلاثة اجوبة في هذا الحديث آ قال - [00:24:04](#)

انه ليس في الحديث ما يدل على التملك يعني الجواب الاول انه لم يملك ما قال هذا يعني لك وانما لما اخبروا بحالة قال تصدق به عليه قال اطعمه اهلك - [00:24:25](#)

يعني هذا ما يكون من باب التكفير وانما يكون هذا صدق من النبي صلى الله عليه وسلم على اهله تبقى الكفارة في ذمته فاذا هنا الجواب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق به عليه - [00:24:45](#)

الجواب الثاني انه ملكه ثم اذن له في اطعام اهله وبقيت الكفارة ايش؟ في ذمته لان الكفارة لا تكون الا بعد الكفاية واحد عليه كفارة او كذا وعليه نفقة واجبة - [00:25:01](#)

لااله يبدأ بالنفقة الواجبة ثم يؤدي الكفارة التي عليه فاذا الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ملكه اياه لكن اذن له في ان

يطعم اهله يبدأ بإطعام اهله لأن الكفارة تكون بعد الكفاية - 00:25:28

طيب الجواب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بهذا الطعام ان النبي صلى الله عليه وسلم كفر عنه بهذا الطعام يعني آآ

كانه ايش ملكه هذا الطعام لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:46

تكفل آآ انفاق على الفقراء فذهب واعطاه اهله وقالوا يجوز للمتطوع في صرفها ان يصرفها الى اهل المكفر من هذا الباب يعني يعني

كأنه ايش صحيح هي ملكه لكن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:27

كفر يعني عن هذا الرجل واطعمها اهله لانهم يعني مستحقون يعني ما كان هذا من منه هو وانما من النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً

على الثالث كأنها يعني ايش يعني - 00:27:01

خلاص حصل التكفير عنه الخلاف الاول والثاني بقي في ذمته على كل حال ان الاجوبة الثلاثة هذي محتملة يعني بالفعل يعني هذه

تدل على ان الكفارة لا تسقط بالاعسار ايا كان الحال لكن - 00:27:26

يدل هذا على ان الكفارة لا تسقط بالاعسار. والله اعلم وهذا مذهب يعني جماهير اهل العلم طيب ثم قال والاصح ان له العدول عن

الصوم الى الاطعام في شدة الغلبة - 00:27:44

وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله تقدم. طيب. قال والاصح هذا عند الشافعية الاصح يعني من الواجهة كان يقابله وجه اخر

انه وانه ليس له ذلك قال الاصح وهذا مذهب الحنابلة. يعني هذه المسألة الاخوة يعني يذكرها الشافعية والحنابلة ان له العدول عن

الصوم الى الاطعام من يعني الاعتذار - 00:28:08

شدة الغلب يعني آآ يعني شدة الشهوة وانه لا يستطيع ان يصبر فهذا الذي دفعه للجماع في نهار رمضان ثم اذا اوجبنا عليه صيام

شهرين متتابعين سيقع ايضا في هذا - 00:28:40

اذا كان يعلم النفس انه يعني لا يستطيع طبعاً هذا استفتت نفسك وان افتاك الناس. يعني هذا بينه وبين الله تعالى اذا كان يعلم انه

يعني ما ما يستطيع ان ما تندفع شهوته - 00:29:05

يعني يعني بامر اخر يعني يترك الصوم يعني ينتقل الى الاطعام والوجه الاخر قالوا هذا قادر على الصوم فما يجوز له العدول وهذا

ليس بعذر الله اعلم يعني الذي يدل على هذا الاخوة - 00:29:28

حديث اخر وحديث سلمة بن صخر البياضي عند ابي داود عليه حديث صحيح قال كنت كنت امراً اصيب من النساء ما لا يصيب

غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئاً - 00:29:59

اه يتابع بي قال قال فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان. يعني خلاص اه قال انت علي كظهر امي حتى ايش ان يحرمها على

نفسه فهو الان مظاهر صائب طيب فبينما هي تخدمني ذات ليلة - 00:30:18

اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشي امشوا آآ امشوا معي

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:46

قالوا لا والله فظيحة كيف نذهب معك فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا

رسول الله مرتين. وانا صابر لامر الله عز وجل. فاحكم فيما - 00:31:01

اراك الله قال حري الرقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها. قال وضربت صفحة رقبتني. قال فصم شهرين متتابعين. قال

شوه الاصب الذي اصبت الا من الصيام ما اصبر - 00:31:19

يعني فتلاحظون النبي صلى الله عليه وسلم حذره. قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وما

لنا طعام فانطلق الى صاحبي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك - 00:31:36

فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقية قال فرجعت الى قوم فقلت وجدت عندكم الضيق. وسوء الرأي وجدت عند

النبي صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الرأي - 00:32:02

قد امرني او امر لي بصدقتكم سبحان الله! فالشاهد من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذره في هذا نعم والله اعلم ايه اه

قال بينما هي تخدمني ذات ليلة - 00:32:16

نزوت عليها ايش كيف يعني؟ تقوم. ايه. اما في كفارة يجوز ايه نعم هنا القياس لعل الله اه اي نعم هو لا يستطيع لا يصفر لا نهار ولا الليل خلاص. ايه - 00:32:51

في الصيام يصوم شهرين متتابعين اي نعم. في الليل كأنه صحيح ايه صحيح ما في تمام من قبلي صحيح هنا يعني فصوص شهرين متتابعين قال هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام - 00:33:21

يعني يصوم شهر المتابعين وما يكون في هذا مس لامراتك ممكن صحيح انا اذكر الان هذا الحديث آآ انا نقلته عندي بس هل هم استدلووا به كانه يعني عندي فقط نقلة من سنن ابي داود مصورنه لكن الي في بالي كانه يستدلون به يعني - 00:33:54
وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام يعني هذه الجملة اه مم اه ممكن هو لان حتى في بداية الحديث لما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا - 00:34:37

يعني وحالة مختلف كنت اصيب من النساء ما لا يصيب غيري الله اعلم هو صحيح يعني حتى يستريح رمضان فرضا من اصيب منها في ليلة الى ان يدركني النهار ولا اقدر ان انزل. وهذا هنا يدخل - 00:34:59

في رواية صح خفت ان اصيب يتابع بي حتى اصبح. اه هو يخاف لانه في النهار فالظاهر يعني هو الاستدلال بظاهر الحال يعني اذا شفنا هذي الروايات والاصابة الا من الصيام واول الحديث. ان يعني هو بلاغ هذه الحالة يعني - 00:35:34
والله اعلم. وان كان صحيح كفارة الظهار يعني فيها صيام شهرين متتابعين لا ليل ولا نهار. فصرفه عندما يعني اسقط عنه الصيام في

النهاية يعني حتى لو قلنا وين قلنا ان في كفارة رمضان يعني ممكن يعني يجامع في الليل لكن هو - 00:36:06
خلاص يعني هكذا حاله يصعب عليه ان يصبر. فيعني يصلح ان شاء الله انه يستدل به هنا. والله اعلم مثل ما ذكر المثل اول الحديث بعد والله اعلم. طيب ثم ذكر المسألة التي مرت معنا وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله. وهذا صحيح يعني للكفارة هذا الاصل في الكفارة - 00:36:36

لان هي مستقلة عن النفقة. النفقة على العيال هذي واجبة وثم الكفارة ايضا هذا امر زائد. فاذا قلنا يطعم عياله فكأنه استفاد من الكفارة يعني. ما لذلك يعني يعني الشافعي رحمه الله تعالى ذكر هذه التأويلات في الحديث. تأويلات يعني - 00:37:06
مقبولة والله اعلم. طيب ثم ذكر باب صوم التطوع. قال يسن صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال وتتابعها افضل. طيب الاخوة بالنسبة لصيام التطوع يعني هذا من اه مسارعة العبد الى ربه جل وعلا - 00:37:36
من محبتي لله اه ينافس فيه التوافل كما قال الله تعالى الحديث القدسي ولا زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه وايضا آآ كما جاء في الحديث في حديث آآ ان اول ما يحاسب به العبد - 00:38:16

يوم القيامة من عمل صلاته ثم قال فان انتقص من فريضته شيء. قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من فيكمل بها ما انتقص من الفريضة. وفيكمل به ما انتقص من الفريضة. قال ثم - 00:38:36

ونسائر عمله على ذلك. ثم يكون سائر عملي على ذلك. هذا حديث الترمذي. يعني ايضا في الصيام في ثم يكون سائر عمله على ذلك ينظر ان الصيام اذا وقع في شمل النقص يعني في رمضان - 00:38:56

فيجبر بي صيام التطوع. والاحاديث الواردة فيه الحث على صيام التطوع يعني كثيرا ابو امامة رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال مرني بعمل قال يدخلني الجنة - 00:39:16

في رواية اي العمل افضل؟ فقال عليك بالصوم فانه لا مثل له. فكان المار لابو امامة ولا امرأة ولا خادمه الا صيامه. فكان اذا روي في دارهم دخان بالنهار قيل اعتراهم ضيف. والا كان هكذا يسرد - 00:39:36

الصيام رضي الله عنه هذا عند احمد عن الزيادة. قال الاثنين والخميس وهذا باتفاق الفقهاء من المستحبات هذا باتفاق الفقهاء كما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:56

تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس. في رواية عند مسلم تعرض الاعمال في كل يوم خميس واثنين. قال فيغفر لكل عبد لا

يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين - 00:40:16

ان اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا. انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا مسلم حديث ابي قتادة رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل - 00:40:36 وهذا هو الشكر الشرعي ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته ان تصوم اليوم الذي ولد فيه في كل اسبوع. يعني يوم الاثنين هذا الشكر الشرعي. اما ان يأتي ليوم - 00:40:56

المولد يعني الثاني عشر من ربيع الاول على المشهور والا في خلاف. فيأتي ويصوم هذا اليوم ويعظم هذا اليوم فهذا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم. وعند النسائي واحمد عن عائشة رضي الله عنها - 00:41:16 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. يتحرى صيام الاثنين والخميس غيرها من الاحاديث في صيام الاثنين والخميس كثيرة. طيب ثم ايضا قال وعرفة وعاشوراء. طبعاً عرفة تدخل في العشر من ذي الحجة. وما ذكره -

00:41:36

صيام تسع من ذي الحجة كاملة. ذكر عرفة. مع انه عند المالكي والشافعية يستحب صيام العشر من ذي الحجة طبعاً ما عدا يوم العيد. يحرم صيامه صيام يوم عرفة طبعاً كما هو معلوم اه في مسلم - 00:42:06

حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. يكفر السنة السنة الماضية والباقية. اختلف العلماء في استحباب صيام يوم عرفة - 00:42:36

حاج والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة انه لا يستحب صيامه للحج ولو كان قويا يعني ولو قوي على الدعاء وقال انا ما يضرنني الصيام بالعكس انا انشط في الدعاء ولو كنت صائماً. فيقولون لا المستحب ان يفطر - 00:42:56

كما ثبت في الصحيحين من حديث ام الفضل اه انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشرب فالنبي صلى الله عليه وسلم افطر في عرفة هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. آه عند الترمذي - 00:43:16

عن ابن عمر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه احد منهم. قال الترمذي حسن قال الشافعي والخير في كل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:36

ثم في الغالب يعني الصيام يضعف الحاج خاصة مع مشاق الحج وهذا اولي يعني كما جاء يعني اذا تأول بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا لبيان الجواز والا - 00:43:53

لا يمكن ان يصوم اذا كان قويا. نقول ايضا هذا سار عليه ابو بكر وعمر وعثمان. والله اعلم طبعاً يخالف في هذا الحنفية. فيستحبون صومه للحاج اذا لم يظففه عن الدعاء - 00:44:12

وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها كما ثبت عنها في الموطأ كانت تصوم يوم عرفة في الحج لو تتأول هذا لان هذا يعني لمن ضعف ونقل عن ابن الزبير والله اعلم - 00:44:29

ورجحه بعض الشافعية يعني اذا كان آه الصوم لا يظففه فالصوم اولي. هذا رجحه بعض الشافعي ومذهب الشافعي في ورجحه المتولي والروائي والخطابي من الشافعية وهو مذهب الحنفية قول عائشة رضي الله عنها - 00:44:50

طيب بالنسبة لصيام التسع من ذي الحجة طبعاً هي تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر من ذي الحجة - 00:45:13

كما في البخاري من حديث ابن عباس اه طبعاً من الاعمال الصالحة الصوم وهذا واضح لكن ورد حديث يعني عند ابي داود حديث وليدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:26

اه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر وخميسين او كذا يعني المهم هذا الحديث الاخوة - 00:45:44

يعني فيه اضطراب في الحقيقة يعني سنده في اضطراب جاء يعني طرق متنوعة مختلفة ولذلك يعني اه محققوا المسند قالوا

ضعيف لاضطرابه وبالفعل ذكروا يعني اسانيد متنوعة مختلفة ضعفه الزيلى في نصب الراية - 00:46:08

والله اعلم ولذلك في حديث عائشة طبعاً بالنسبة لصيام هذه الايام يكفي فيها الحديث العام. ويستأنس بهذا الحديث وان كان في سنده اضطراب الإخوة بالنسبة للحاج المالكي استثنوا يوم التروية ايضاً - 00:46:41

قالوا يكره صيامه للحاج يعني مع يوم عرفة ان من يعني ايام الحج يخرج فيها الحاج الى منى لكن الشافعية نصوا على استحبابه انه يدخل في قال في التحفة يسن صوم ثامن الحجة - 00:47:10

لكن هذا يقال احتياطاً له لا نعم لكن الشافعي نصوا على ان يوم التروية يستحب بالنسبة للحاج استثنوا فقط يوم عرفة اما المالكية زاد يوم التروية. والله اعلم يعني استثناء يوم التروية. يعني - 00:47:29

غير ظاهر اولاً ليس هناك اي دليل ثم يوم التروية ليس فيه تعب ومشقة على الحاج يعني. ولذلك الحاج اذا صامه كان يصوم العشر من ذي الحجة وصام يوم التروية فهذا افضل - 00:47:49

طيب طبعاً هناك حديث الاخوة تعرفون في مسلم حديث عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط لكن هذا يتأولها العلماء يقولون يعني يعني لا يلزم - 00:48:09

ان يكون ترك الصيام هي تحدث بما رأت فلا يلزم ان يكون لم يصم هذه الايام لان قالوا هو يكون عندها في يوم من تسعة ايام اصلاً عنده تسع زوجات ليكون عندها في يوم من تسع ايام. يمكن ما رآته - 00:48:29

نعم ولعله النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في بعض الاوقات واحياناً يترك بحسب يعني العوارض من سفر من مرض من غزو والله اعلم طيب ثم قالوا عاشوراء وتاسوعاء - 00:48:52

وايضاً هذا باتفاق الفقهاء. يعني هذي ايام فاضلة باتفاق الفقهاء يوم عرفة ويوم عاشوراء وتاسوعاء كما ثبت عند مسلم حديث ابي قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية - 00:49:10

وكما عند مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه من شاء تركه - 00:49:26

وعند مسلم ايضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون - 00:49:44

فنحن نصومه تعظيماً له وفي رواية فصامه موسى شكراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصيامه وايضاً عند مسلم من حديث ابن عباس قال آ - 00:50:00

قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع يعني اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:17

بالنسبة لصيام يوم تاسوعاء هذا يكون من باب المخالفة واما صيام اليوم الحادي عشر طبعاً هذا الاخوة ورد فيه حديث عند احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا يوم عاشوراء - 00:50:33

وخالف فيه اليهود وصوموا قبله يوماً او بعده يوماً لكن في محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وكذلك ضعفه البزار وقال لا نعلم روي عن ابن عباس ولا عن غير ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يصام قبله يوماً وبعده يوماً الا في حديث داود بن علي عن ابيه عن ابن عباس - 00:51:01

يرويه محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن داود ابن علي وداود ابن علي ايضاً يخطئ في الحديث يعني غرابة يعني رفعه خطأ. لكن ثبت عن ابن عباس عند ابن ابي شيبة - 00:51:28

انه كان يصوم ابو غير ابن ابي شيبة عند الطبري في التهذيب هذي بالاثار للطبري انه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوماً. وعند ابن ابي شيبة كذلك انه كان يصوم يوم عاشوراء - 00:51:52

ويوالي بين اليومين فزعا او فزعا ان يفوته يعني من باب الاحتياط وعند عبد الرزاق والبيهقي هذا صحيح صوموا التاسع والعاشر

هذا عن ابن عباس كله صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود - 00:52:12

تلاحظ القول الذي ثبت عن ابن عباس قال صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود. يعني كحديث النبي صلى الله عليه وسلم اما من فعله كان يصوم يوما قبله وبعده يوما هذا من فعله من باب الاحتياط - 00:52:30

يعني ما يستدل بالاثار ابن عباس انه كان يصوم يوما قبل يوما بعده ان في رواية اخرى عند ابن ابي شعبة قال ويوالي بين اليومين فزعا ان يفوته الله اعلم - 00:52:45

ولكن لو صام الانسان اليوم الحادي عشر من باب الاكثار من الصيام في المحرم يسرد الصيام في المحرم فلا بأس طبعا لكن ما يعني يعني ما يقال مثلا الدرجة الفضلى في صيام عاشوراء تصوم ثلاثة ايام. كما يقول بعضهم يعني هذا ليس عليه دليل واضح -

00:53:04

طبعا عند الشافعية ان المستحب ان يذكرون هذا ان يصوم ثلاثة ايام اولاً لكن هذا ليس عليه دليل واضح والله اعلم بالنسبة افراد يوم عاشوراء عند الشافعية والحنفية يكره افراد يوم عاشوراء ويستحب صيام يوم التاسع او الحادي عشر - 00:53:34

فصحيح نقول يعني اذا لم يصم اليوم التاسع يصوم اليوم الحادي عشر باب المخالفة. يعني تحصل مخالفة ايضا بضمه الى غيره يصوم اليوم الحادي عشر من هذا الباب اه فهذا - 00:54:03

يعني عند الحنفية والشافعي عند المالكية والحنابلة قالوا لا يكره افراد عاشوراء يعني يصوم عاشوراء وحده بدون كراهة لكن اه الحديث يدل على انه يكره وانه من باب مخالفة اليهود يصام التاسع مع العاشر - 00:54:18

والله اعلم قال وايام البيض نعم وايام البيض طبعا هذي فائدة قبل كان مسألة توي ذكر في مجموع انه وقع في كثير من كتب الفقه وغيرها يعني الايام البيض هذا هو - 00:54:39

مشهور على الاسنة وقال هذا خطأ عند اهل العربية معدود في لحن العوام لان الايام كلها بيض وانما صوابه ايام البيض اي ايام الليالي البيض هذه فائدة لغة يعني ايام البيض اما الايام البيض يقول هذا خطأ لغوي - 00:55:09

المهم ايضا صيام اه طبعا الاخوة صيام ثلاثة ايام من كل شهر هذا باتفاق الفقهاء مستحب ثم استحب الفقهاء ان تكون هذه الايام الثلاثة هي ايام البيض وهذا عند الجماهير خلافا للمالكية في المذهب عندهم - 00:55:32

انه يعني اذا اعتقد ان الثواب لا يحصل الا بصومها خاصة او ظن الجاهل وجوبها فتكره يكره تخصيصها هذا يعني تعرفون عند المالكية في سد الذرائع عندهم توسع او يعني احتياط كبير - 00:55:56

من هذا الباب يعني كرهوها والا الاصل انها مستحبة كما جاءت الاحاديث بهذا طبعا صيام الايام ورد ورد في بعض الاحاديث منها حديث آبي ذر مثلاً عند الترمذي والنسائي - 00:56:18

قال كان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وغيرها من الاحاديث قال في التحفة خصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة. والشكر على ذلك - 00:56:35

والله اعلم المناسبات يعني يعني صحيح يعني يعني مازال ما في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة يعني امرنا قال اوصاني خليلي بثلاث وقال وصيام ثلاثة ايام من كل شهر يعني اطلق - 00:56:57

يعني هي الفضيلة ان هي صيام الدهر يعني لان اليوم بعشرة انه ورد في حديث اه في بعض الاحاديث كنا كهيفة الدهر وان كان يعني فيها الحديث في في جهالة سنده لكن - 00:57:21

يعني صحيح يعني لان العشرة اليوم بعشرة ايام الحسنة بعشر امثالها مثل ست شوال يعني ماذا يحصل اذا صمت ثلاثة ايام حتى غير البيض؟ يعني يحصل هذا الاجر. لكن ثلاثة ايام البيض تكون هذه يعني - 00:57:45

يعني تكون يعني اقرب الى اتباع السنة. النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر يعني. اي نعم بسم الله طيب اه هو اشكالات القياس هذا عند الشافعية لما قالوا لا ايام البيض فيها - 00:58:06

يعني خصت هذه لتعميم لياليها بنور بالنور المناسب للعبادة. قال هو يسن صوم ايام السود. قال ايام السود في اخر الشعر لما يستتر

القبر يعني قالوا خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب. هذا فيه توسع يعني زيادة - [00:58:36](#)

يعني اذا كان بهذا بهذه الطريقة لكن يعني يستدل بعضهم على هذا بحديث صيام شهر شعبان الحديث في البخاري ومسلم حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اصمت - [00:58:56](#)

او اما صمت سرر هذا الشهر؟ يعني شعبان. اه يعني نهاية شعبان وفي رواية اصمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين. فيعني جمهور الشراح هذا الحديث وجمهور العلماء المراد اه يعني اصمت من سرر نعم من سرر شعبان - [00:59:16](#)

قالوا السرر هنا اخر الشهر سميت بذلك استسرار القمر فيها. لاستسرار القمر امري فيها. نعم. قالوا وهي ليلة ثمان وعشرين وعشرين وتسعين وعشرين وثلاثين. وذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم يومين. يعني اخر يومين - [00:59:46](#)

لكن يعني هل هذا مستحب في كل شهر؟ وان يصام اخر يومين من كل شهر هذا فيه يعني توسع والله اعلم لأن هذا ما جاء الا في اخر شعبان ولذلك ابن حجر ذكر في الفتح قال الخطابي يحتمل ان يكون الرجل اوجبه على - [01:00:16](#)

نفسه فلذلك امروا بالوفاء. وان يقضي ذلك في شوال. وذكر ابن حجر قال يحتمل ان يكون الرجل كان له عادة بصيام اخر الشهر يعني اخر شعبان او ان يصوم شعبان فلما سمع ناهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم احد رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه

الاستثمار - [01:00:36](#)

ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامر به بقضائها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من لان احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه كما تقدم. نعم الله اعلم يعني يعني قد يعني يصعب ان - [01:00:56](#)

ان يصوم ايش؟ يعني اخر يومين من كل شهر ايام كما قالوا يعني هذا فيه يعني توسع في القياس والحديث ورد في اخر شعبان طيب بصي وستة من شوال وتتابعها افضل. كما في آ - [01:01:26](#)

مسلم حديث ابي ايوب النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر طبعاً الإخوان الجمهور على استحباب صيام الست من شوال مشهور بأدب المالكية - [01:01:56](#)

انها مكروهة على الخطاب كره ما لك رحمه الله ذلك مخافة ان يلحق برمضان وان ليس منهم مخافة ان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجاهلية. يعني ان يظن انها ايش واجبة وانها تتبع رمضان طبعاً هذا من يعني سد الذريع آ - [01:02:16](#)

لذلك المالكية نصوا على حصول الفضيلة ولو في غير شوال. حتى ما تلحق برمضان لكن يعني الصحيح انها ما دام انها ثبتت في الحديث هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:46](#)

غريب جاء في حديث عند الدارمي بسند صحيح عن ثوبان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام شهر بعشرة مشهور وستة ايام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة. يعني العلة واضحة في هذا - [01:03:06](#)

ونص الشافعية والحنابلة انها الفضيلة ما يحصل الا اذا صام اه يعني في شوال الست هذي خاصة بشوال لو صامها بعد شوال في ذي القعدة كما قال مالكية قالوا لا تحصل الفضيلة. وقال وتتابعها افضل. هذا عند الشافعية وبعض الحنابلة - [01:03:36](#)

انه بعد العيد مباشرة يبدأ بالصيام. قالوا هذا من باب المبادرة الى العبادة والمسارة اليها التأخير يحصل فيه الافات. مشهور مذهب الحنابلة انهم يعني لم يفرقوا بين التتابع والتفريق في الافضية - [01:04:06](#)

وطبعاً صحيح يعني هو من حيث المبادرة هذا افضل. يعني صحيح تتابع الست افضل هذا من من المسارة ليس لفضيلة خاصة بالتتابع. لكن الاخوة هذا ينظر ايضا فيه لمصالح اخرى. يعني كما تعرفون - [01:04:26](#)

اليوم العيد وثالث يوم العيد قد وان كانت ليست من ايام العيد لكن يكون فيها يعني ها فسحة اجتماع بالاهل بالارحام وزيارات فهنا يستحب للمسلم ان يفطر يعني في مثل هذه الاحوال ما تتكرر يعني كثيراً. ووقت الصيام - [01:04:46](#)

الحمد لله موسعت. طبعاً بالنسبة لهذا السؤال المشهور بالنسبة لمن كان عليه قضاء او المرأة التي عليها قضاء من رمضان هل ممكن ان تصوم ست من شوال قبل القضاء او لا؟ طبعاً اخوة بالنسبة ابتداء هذه مسألة صيام التطوع قبل القضاء عموماً في شوال وفي غير

شوال - [01:05:06](#)

هذه مسألة عند الفقهاء هل يجوز صيام يوم آآ أيام التطوع قبل القضاء؟ فعند الجمهور جائز من الحنفية والمالكية والشافعية. ورواية عند الحنابلة مال إليها بن قدامة. وعند الحنابلة أيضا في رواية أخرى أنه يحرم ولا يجوز. وهذه رواية حنبل عن أحمد - [01:05:36](#) طبعا هناك بعض الأحاديث آآ يعني غير صحيحة مثل حديث آآ من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإن ربنا يتقبل منه حتى يصومه هذا حديث مضطرب. كما في علل أبي حاتم - [01:06:06](#)

لكن ثبت عن أبي هريرة أنه سئل عن صوم العشر من ذي الحجة ومن عليه قضاء يعني من رمضان فقال لا. فقال لم؟ قال أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت - [01:06:34](#)

أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت وهذا صحيح عن أبي هريرة عند عبد الرزاق لكن يعني يشكل على هذا أيضا يعني فعل عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطعت أن أقضيه إلا في شعبان - [01:06:52](#) فكانت عائشة تؤخر القضاء إلى شعبان ويبعد والله أعلم أنها لا تصوم الأيام المستحبة في السنة كلها يعني تترك كل الأيام المستحبة.

ما دام أن القضاء وقته موسع يعني الأصل الجواز في هذا - [01:07:14](#) يعني وكما هو معلوم يعني بالنظر إلى هذه المسألة التطوع قبل القضاء ما دامت العبادة يعني وقتها موسع. ما دام العبادة وقتها موسع إلى شعبان فما المانع من حصول التطوع قبل القضاء - [01:07:41](#)

من حيث الجواز يجوز كالصلاة قالوا مثل الصلاة. الجمهور قالوا هذا مثل الصلاة. إنسان صلى قبل الظهر أربع ركعات تطوع بما شاء ثم صلى الظهر جائز وهو في وقت عند ما دام العبادة ممكن أن تؤخر - [01:07:58](#)

وإن كان أيضا في المسألة هذي نفسها المالكية والشافعية قالوا لا شك أن الأفضل أن يبدأ بالقضاء هذا هو الأفضل لكن بحيث الجواز يجوز والله أعلم وهذا والله أعلم يعني أولى - [01:08:19](#)

وأثر أبي هريرة يمكن أن يحمل أيضا على الأفضل. ثم قال له لا وقال أبدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت هذا من حيث الأفضلية ما أحد يخالف في هذا - [01:08:32](#)

يكون هذا فيه جمع بين أثر عائشة وأبي هريرة والله أعلم ثم بالنسبة آآ النظر إلى ست شوال خاصة عند الشافعية والشافعية صرحوا بأنه يستحب صومها لكل أحد سواء يعني صام رمضان أم لم يكمل صيام رمضان؟ يعني نص الشافعية على أنه يجوز أن يصوم ست شوال قبل - [01:08:43](#)

يعني أن يقضي رمضان وطبعا الحنابلة على مذهبهم قالوا لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان لأن أصلا في أصل المسألة عندهم في رواية حنبل عن أحمد أنه لا يجوز أصلا أن يصوم - [01:09:13](#)

التطوع قبل القضاء طبعا الأخوة الذي يقوي مذهب الجمهور أو مذهب الشافعية هنا أن يجوز أن تصام الست قبل رمضان عندنا أثر عائشة رضي الله عنها ثم الحديث يعني هذا لا يخالف الحديث. من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال هم يقولون ثم اتبعه -

[01:09:27](#)

وطبعا هذا الحديث والله أعلم خرج مخرج الغالب أنه بالفعل الغالب في الناس أنهم يصومون رمضان يكملونه فالنبي صلى الله عليه وسلم أه ذكر هذا جريا على الغالب. من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر. يعني هذا - [01:09:51](#)

حال غالب الناس فهل قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه هذا الترتيب والتعقيب والاتباع هل هو مقصود في حصول الأجر إذا قلت هذا خرج مخرج الغالب ما يكون تقييد الأجر بهذه بهذا الترتيب - [01:10:13](#)

فما يكون قوله ثم اتبعه مقصودا في ترتب الأجر. وإنما يكون هذا القيد خرج مخرج الغالب وليس مقصودا في حصول الأجر لأن الأجر والله أعلم الأخوة يعني ارتبط أولا يعني العلة اللي مرت معنا في الحديث أن - [01:10:36](#)

يعني شهر رمضان بعشرة أشهر ست أيام بشهرين اليوم بعشرة هذا يحصل لمن صام ست شوال ثم صام رمضان الأجر مربوط بهذا والله أعلم. ثم يعني آآ الأمر المقصود أنه خصها من شوال نعم. أنه من شوال - [01:10:58](#)

أما قول ثم اتبعه هذا والله أعلم بالفعل يعني خرج مخرج الغالب لأن هذا هو الغالب في أه حال الناس. وكما تعرفون في الأصول أن

القيد اذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له. بما يقال ان طيب الذي ما يتبعه - [01:11:20](#)

الذي ما يصوم القضاء اولا هذا ما له اجر لا ان هذا خرج مخرج الغالب فما يكون له مفهوم مخالفة والله اعلم. والذي يدل على هذا اثر عائشة رضي الله عنها - [01:11:38](#)

طيب طبعا هنا الاخوة بقي من الايام المستحبة ما ذكرها يعني ما ذكرها النووي هنا في الاشهر الحرم الاشهر الحرم اه وهي يعني شهر ذي القعدة شهر ذي القعدة وذو الحجة ومحرم - [01:11:54](#)

ورجب هذه الاشهر الحرم اه نسيت انقل المذاهب فيها لكن يعني يستحبها الشافعية وغيرهم آآ من آآ في بعض المذاهب ما تستحب صيامه كأن نشوف اه الموسوعة الكويتية ولا في - [01:12:30](#)

طيب وصلت اه حنفية تمام عند الحنفية من كل منها صحيح طيب اذا اه نعم طيب نرجع له اذا عندنا نكتب هذا كنا نقلناه في كفاية الاخير اذكر جيدا طيب - [01:13:36](#)

اذا هذا ايضا مستحب عند جمهور العلماء الاشهر الحرم ان المسلم يكثر من الصيام فيها اه ويدل على هذا الاخوة حديث عند ابي داود حديث مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها - [01:14:57](#)

وهذا الحديث بعضهم يضعفه يقول مجيب مجهولة. لكن اخوة كما تعرفون هذه تابعة وتروي عن ابيها او عمها وهو صحابي فمثل هذا يغتفر فيه. يعني جهال التابعين هنا مغتفر. لذلك يعني - [01:15:15](#)

علي ابو داود واستدل به يعني الجمهور ان انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال يا رسول الله اما تعرفني؟ قال ومن انت؟ قال انا الباهلي الذي جئتكم عام الاول - [01:15:33](#)

قال فما غيرك؟ وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا بلين. يعني كان يصوم كل يوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عذبت نفسك - [01:15:52](#)

ثم قال صم شهر الصبر يعني رمضان ويوما من كل شهر. قال زدني فان بي قوة. قال صم يومين. قال زدني. قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك - [01:16:08](#)

وقال باصابعه الثلاثة فظلمها ثم ارسلها يعني الحديث يعني ظاهر في استحباب الاكثر من الصيام في الاشهر الحرم صم من الحرم واترك طبعا اترك من باب يعني التيسير عليه ولذلك الاشهر الحرم - [01:16:26](#)

الله تعالى عظم من شأنها قال منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم. ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل الله قال جعل الله فيهن او جعل الله فيهن - [01:16:50](#)

العمل الصالح والاجر اعظم قال جعل الله الذنب فيهن اعظم وجعل العمل الصالح والاجر اعظم من ذلك يعني الصيام عموما يدخل في العمل الصالح طبعا بالنسبة اه صيام هذه الاشهر الحرم - [01:17:07](#)

آآ افضلها صوم محرم وهذا يعني كما ثبت في الحديث ما ذكره النووي ايضا هنا آآ في مسلم عن ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل - [01:17:37](#)

وسبحان الله كأن المسلم يفتتح عامه عبادة وبصيام حتى اختلفوا يعني قالوا ايها افضل شعبان ولا محرم ويعني قالوا هذا ثبت من قوله وهذا ثبت من فعله. وبالرجب يعني قال اه صيام شعبان مثل صيام ست من شوال يعني تبع لرمضان مثل السنن الرواتب -

[01:18:00](#)

فيقول هذا يعني من هذا النوع والصيام الذي يلتحق بالفريضة هذا افضل من غيره مطلقا. يعني افضل من التطوع المطلق. مثل السنن الرواتب في افضل من قيام الليل عند جمهور العلماء - [01:18:27](#)

فكذلك قالوا شعبان افضل من محرم من هذا. لان مثل السنة القبلية قبل رمضان ثم ست شوال بعد رمضان اما التطوع المطلق فافضله صيام شهر المحرم شهر الله المحرم اه مثل قيام الليل يعني هو افضل التطوعات المطلقة - [01:18:47](#)

لذلك بعض الشافعية لما فضل رجب على محرم قال الروياني هذا غلط لحديث ابي هريرة وذكر الحديث طيب وبالنسبة لصيام

رجب كما تعرفون شهر رجب الاخوة ما ورد في صيامه او في فضله حديث صحيح - [01:19:10](#)

والف بن دحية وابن حجر يعني كتبا في هذا وردت اه يعني اثار عن الصحابة يعني ثبت عن عمر انه كان يضرب ايدي المترجبين ليعضوا ايديهم في الطعام ويقول لا تشبهوه برمضان - [01:19:40](#)

لكن هذا لا يعني انه ينهى عن الصيام فيه وانما يعني قال لا تشبهوا برمضان يعني بصيامه كله ولذلك ورد عن الذكر هذا ابن رجب في لطائف المعارف ان ابن عمر والحسن وجمع من السلف كانوا يصومون الاشهر الحرم - [01:20:00](#)

وكان ابن عباس ابن عمر يصومان رجب يريان صيام رجب ونقل ابن رجب ايضا ابن عباس كره صيام رجب كله قال احمد يفطر منه يوما او يومين ايضا ذكر بعضهم ان الكراهة تزول ان صام رجب كله مع غيره. لانه ما افرد به بالصيام - [01:20:23](#)

يعني اذا صام رجب كامل صام مثلا ذو القعدة كامل محرم كامل. يقول هنا يعني واضح انه يريد الاكثر او ان يصوم الاشهر الحرم؟ حديث عائشة رضي الله عنها ما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط الا رمضان - [01:20:56](#)

يعني ايضا هذا يعني يعني ينتبه له انه هل الترك هنا سنة او انه قصد انه لا حتى لا يشق المسلم على نفسه. اما من استطاع ومن قدر ان يصوم فليصم. ايضا هذا - [01:21:16](#)

في يعني بحث والله اعلم. النووي ذكر في المجموع قال انما امره بالترك يعني في الاشهر الحرم في حديث اه الباهلية مجيب الباهلية عن ابائها ويقال انما امره بالترك لان لانه كان يشق - [01:21:36](#)

وعليه اكثر الصوم كما ذكرنا في اول الحديث. واما من لا يشق عليه الصوم فصوم جميعها فضيلة الله اعلم. لذلك ايضا حديث عائشة لم يستكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر قط. يعني قد يقال في نفس هذه العلة لانه ثبت ايضا كما سيأتي معنا - [01:21:56](#)

يعني عن جمع من السلف انهم سردوا الصيام في صيام الدهر. من وجد قوة يعني ما يقال له لا تصوم الشهر كاملا والله اعلم. يشكل عليه حديث شعبان ايضا كان يصوم شعبان الا قليلا - [01:22:16](#)

الله اعلم يعني اه صحيح طبعا هذا يعني هم يذكرون العلة فيه انه لا لا انهم يعني شقة يعني علم ان في مشقة على الانسان او على المخاطبة - [01:22:36](#)

اما من وجد قوة والنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع يعني فاذا صام شهرا كاملا يعني يفهم من هذا انه يعني انه يلتزم الناس بهذا في شق على امته يعني وخاصة يعني آآ تيسير - [01:23:06](#)

هذا مطلب شرعي عظيم. لذلك يعني تأتي الاحاديث به. لكن اذا كان الانسان بينه وبين نفسه يعني ما يقال انه فعل شيئا مكروها ما دام انه يعني اه صار من الايام التي ايش؟ يعني فيها استحباب وفيها - [01:23:26](#)

على صيامه والله اعلم. لذلك الشافعي هنا ما يعني الشافعي مثلا نص على انه في رجب انه لو صامه كل هذا فضيلة. الله اعلم يعني هنيئا يعني الكراهة يعني وتشبيهه من اشهر - [01:23:46](#)

وكذا انه اذا بالفعل اذا مثله خصه بالصيام كله مثلا وما صام اي شهر اخر الا رجب هنا نعم يقال نعم هذا فيه شيء مدد يعني تمييز رجب بين اشهر الحروب اما لو صامه كله غيره من الشهور مثلا كان يسرد الصيام او غيره - [01:24:16](#)

لا يمنع من هذا. والله اعلم. او انه يفطر بعض الايام حتى يخرج من هذا كله اذا بقي معنا صيام ايضا اكثر شعبان ما ذكره النوم صيام اكثر شعبان كما يعني في حديث عائشة رضي الله عنها آآ - [01:24:36](#)

قالت ما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان. تحديث متفق عليه ما رأيته رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر منه صياما في شعبان. وقالت عند ابي داود كان احب الشهور الى رسول الله - [01:25:06](#)

صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان. وفي حديث اسامة عند النسائي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم معركة تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين - [01:25:26](#)

يحب ان يرفع عملي وانا صائم. هذا يعني حديث عظيم حقيقة. رفع اعمال السنة كلها في شعبان. هذي فرصة اه قالت كان يصومه كله الا قليلا. فيعني هذه السنة الله اعلم. كذلك يعني من المستحب صيام داوود - [01:25:46](#)

صيام يوم افطار يوم هذا ما ذكر ايضا كما في الصحيحين من حديث عبد الله العمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لما يعني اخبر انه كان انه قال لا قوم الليل ولا صوم النهار - [01:26:16](#)

عشت وطبعا هذا من شباب الصحابة يعني عبد الله بن عمرو هذي همته الشباب شباب الصحابة رضي الله عنهم. فالمهم النبي صلى الله عليه وسلم تدرج معه حتى وصل الى انه يصوم يوما ويفطر يوما. وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داوود - [01:26:36](#)

كان يصوم يوما ويفطر يوما. طبعا في الروايات قال هو اعدل الصيام. وقال لا افضل من ذلك. طلب المزيد وقال لا صام من صام الابد. هذي كلها روايات جاءت يعني في هذا - [01:26:56](#)

حديث متفق عليه وفي روايات البخاري ومسلم متنوعة. طبعا الذي يصوم يوما ويفطر يوما ذكر في التحفة ان اذا وافق يوم الفطر يوم الاثنين والخميس مثلا فهل يفطر او يصوم - [01:27:26](#)

قال يعني الذي يظهر انه يفطر يكون فطره افضل. لitem له صيام يوم وافطار يوم. لكن قال لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل. وهذا والله اعلم يعني افضل اذا استطاع ان يجمع هذا افضل - [01:27:46](#)

او يكتفي يعني صيام الايام الفاضلة النبوية. لانك اذا جمعت الصيام النبوي يعني اذا الان نحن مر معنا كل هذا الصيام اذا جمعت يعني عندك صيام شعبان غالب شعبان وغالب محرم والاشهر الحرم الاثنين والخميس والايام البيض - [01:28:06](#)

هذي تكون اكثر من نصف السنة. يعني الصيام النبوي هذا نبه عليه بن رجب. افضل من صيام داوود. اذا نظرت الى الايام انه سام داوود لماذا كان افضل لان شطر الدهر نصف السنة وتعطي يعني آآ حظا لبدنك - [01:28:26](#)

في يوم وتصوم يوما لكن قال الصيام النبوي اذا جمعت يكون لمن جمع هذا يكون افضل. والله اعلم آآ قول هنا مثلا لا افضل من ذلك ولم يحمل على انه من اكتفى بهذا - [01:28:46](#)

عن باقي الانواع نعم يكون قد اتى بالافضل طيب بهذا نكون ذكرنا لصيام المستحب اه ثم قال ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر مغير العيد والتشريق ها قال وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرره - [01:29:11](#)

او فوت حق ومستحب لغيره طبعا يكره فراد الجمعة هذا الاخوة يعني عند الشافعي والحنابلة خلافا للحنفي والمالكية ما عندهم كراهة في افراد الجمعة. لكن الحديث ثبت في هذا حديث متفق عليه عن ابي هريرة - [01:29:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وفي ايضا الحديث الذي رواه مسلم عن ابي هريرة لا تخص يوم الجمعة - [01:30:10](#)

او قل تخصو ليلة الجمعة بقيام بين الليالي ولا تخص يوم الجمعة بصيام من بين الايام. الا ان يكون في صوم يصومه احدكم والنهي عن افراد يوم الجمعة الاخوة عند الجمهور للتنزيه - [01:30:30](#)

لو تطوع واحد وصام يوم الجمعة هكذا تطوعا. يعني يكون قد اتى شيئا مكروها عند الظاهري انه حرام افراد الجمعة لكن يعني عند الجمهور له للتنزيه اه والعلة في هذا ان يوم الجمعة يوم عيد - [01:30:48](#)

اه ثبت عند ابن ابي شيبة المرة ناس من اصحاب عبد الله يعني ابن مسعود على ابي ذر يوم الجمعة وهم صيام وقال اقسمت عليكم لتفطرن لتفطرن فانه يوم عيد - [01:31:07](#)

وهذا صحيح. صح وش غلبان في الارواء فاذا يوم الجمعة يوم عيد يوم عيد يعني يظهر فيه المسلم الفرح فلا يخصه بالصيام لكن اذا صام يوما قبله او بعده او كما في الحديث الاخر الا ان يكون في صوم يصومه احدكم - [01:31:24](#)

يعني هو يصوم ست شوال قال انا والله عندي اجازة يوم الجمعة صم يوم الجمعة. مفردا وما بصوم يوم السبت ولا الخميس مثلا لهذا يخرج من الكراهة لانه ما نوى الجمعة وانما نوى ايش؟ ست من شوال - [01:31:51](#)

فهذا يعني لا يكون فيه كراهة طيب هذا بالنسبة للجمعة عندنا يوم السبت افراد السبت طبعاً افراد السبت ايضاً يعني مكروه عند الجمهور من حنفية والشافعية والحنابلة عند المالكية لا يكره - [01:32:08](#)

لا يكره افراد السبت ما ثبت الحديث عندهم ورد فيه حديث الصماء بنت بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها - [01:32:36](#)

رواه الخمسة قال ابن حجر في البلوغ ورجال ثقات الا انه مضطرب قد انكره مالك وقال ابو داود منسوخ والحديث هذا الاشكال في سند الاخوان انه ايضاً يعني بالفعل فيه اضطراب يعني فيه - [01:32:58](#)

اسانيد كثيرة وان كان الشيخ الالباني صح الحديث محققو المسند يعني ذكروا ان يعني من الاسانيد مضطربة وكثيرة تدل على عدم ضبط الراوي له لذلك يعني ضاعف الحديث جمع من العلماء ضعفه الزهري - [01:33:14](#)

من التابعين والاوزاعي يحيى القطان قال احمد كان يحيى ابن سعيد يتقيه ان يحدثني به مضاعفة واحمد والنسائي وابن تيمية وابن القيم لتضعيف الحديث والله اعلم يعني اقرب للاضطراب الذي فيه - [01:33:35](#)

يعني هؤلاء الائمة يعني ضعفوه يبقى يعني مسألة افراد السبت اذا ضعفنا الحديث آآ تأتي الكراهة من جهة ماذا؟ يعني تخصيص هذا اليوم بالصيام ملازمة هذا مثلاً. الانسان يخص يوم السبت بالصيام هذا لا شك - [01:33:56](#)

في كراهة لان يعني هذا اليوم من ايام اليهود. فاذا افرد به بالصيام هذا يعني ما يخلو من كراهة يدل على هذا يعني في اثر عن ابن عباس صحيح عند ابن ابي شيبه - [01:34:19](#)

قال عطاء كان ابن عباس ينهى عن افراد اليوم كلما مر بالانسان ينهى عن افراد اليوم كلما مر بالانسان وعن صيام الايام المعلومة وكان ينهى عن صيام الاشهر لا يخطئ - [01:34:35](#)

او لا يخطئ اه يعني المقصود من هذا ان تخصيص صيام يوم بدون سبب يعني هذا يشعر بماذا؟ بوجود اعتقاد في فضيلة هذا اليوم وهذا قد يؤدي الى البدعة فاذا كان هذا اليوم اصلاً من الايام التي يعظمها - [01:34:50](#)

اهل الكتاب مثلاً فتكون الكراهة اظهر لا شك والله اعلم. ولذلك حتى عند الشافعية في التحفة ذكر ان يكره افراد الاحد اه يعني قال لان النصارى تعظمه ولذلك آآ يعني ثبت في حديث ام سلمة - [01:35:11](#)

ان نبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد يعني يجمع بينهم وكان يقول انهما يوم عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم - [01:35:31](#)

يجمع بين اليومين يصوم السبت مع الاحد اذا صام السبت مفرداً يكون قد عظم يوم اليهود وافرده. اذا صوم يوم الاحد مفرداً يكون قد ايش؟ عظم يوم النصارى وافرده. لكن اذا - [01:35:46](#)

اضاف السبت الى الاحد والاحد الى السبت يكون قد خرج من الافراد مخالفة يعني اه اهل الكتاب ايام تعظم ويظهر فيها الفرح اما هو يكون صائماً يكون قد خالفهم والحديث يعني اخرجه النسائي وان شاء الله يعني حديث يعني - [01:36:01](#)

اقرب الى الثبوت يعني الشيخ الالباني حسنه في البداية ثم ضعفه والتضعيف آآ هو من طريق عبد الله ابن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن قريب عن ام سلمة - [01:36:23](#)

فهذا يعني عبد الله ابن محمد ثبت توثيقه لكن الاشكال كان في والده عن ابيه وابوه يعني قال الذهبي ما علمت به بأساً ولا رأيت لهم فيه كلاماً ذكر ابن حبان في الثقات يعني ضعفه الشيخ انه مجهول - [01:36:51](#)

لكن روى عنه جمع ومن سعد ذكروا في الطبقة يعني الثالثة ومرة في الرابعة من اهل المدينة. يعني هو من بداية حجة في التقريب قال صدوق وروايته عن جده مرسلًا. فاذا يعني مثل هذا ما يظاعف حديثه والله اعلم - [01:37:19](#)

طيب اذا عرفنا افراد السبت مكروه من هذه الناحية حتى لو ما ثبت الحديث يعني تبقى الكراهية والله اعلم طبعاً الإخوة لما ذكرت هذه المسألة مسألة الذين يقولون يعني او يعني كما تعرفون من قال بوجوب او او بتحريم صيام يوم السبت مطلقاً - [01:37:44](#)

مثل يوم العيد هذا اولاً قول الاخوة يعني ما يعلم له سلف وانما قال الطحاوي ذكر قال ان قوما كرهوا صيامه تطوعاً فقط هكذا هذا ما

يؤخذ منه التحريم المطلق هكذا صعب - [01:38:12](#)

ثم يعني العلماء فهموا من هذا الحديث الافراد لا تصوم يوم السبت يعني عن افراده وتخصيصه على هذا ابو داود بن خزيمة بن حبان نص على هذا البيهقي والترمذي قال الترمذي ومعنى الكراهية في هذا ان يخص الرجل يوم السبت بصيام. لان اليهود يعظمون يوم السبت - [01:38:34](#)

لذلك يعني الاشكال الذي وقع فيه من قال بتحريم صيام يوم السبت مطلقا هو الاستثناء في الحديث. قال الا فيما افترض عليكم يقول هذا التشديد لماذا؟ لاجل ايش مخالفة اليهود. هذا يوم يعظمه اليهود - [01:38:58](#)

فمن باب يعني تشديد الامر جاء مثل هذا يعني كأنه يقول يعني لا تخص يوم السبت بالصيام فتشابه اليهود ويعني آا في الفرض اذا كان فرضا فمن هذا الباب يعني باب مخالفة اليهود - [01:39:15](#)

يعني لا تفرده لا تخصه بالصيام. اما لو وقع في صيام اه مثلا ست من شوال او عرفة او من يصوم يوما يفطر يوما فهذا لا بأس به ما يكون دخل في الكراهة ان العلة معقولة وواضحة. والله اعلم - [01:39:40](#)

طيب كذلك قالوا وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ظررا او فوت حق يعني كما في حديث عبدالله بن عمرو لما طلب اكثر من هذا يعني منعه النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:58](#)

وذكر العلماء لانه كما جاء في الحديث نفسه آا النبي صلى الله عليه وسلم يعني اه قال ان لعينك حظى ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر يعني مراعاة لباقي الحقوق - [01:40:19](#)

ولذلك ذكر النووي هذا في المتن قال لمن خاف به ظررا او فوت حق المستحب لغيره يعني اذا كان المسلم قويا وما خاف ظررا على نفسه ولا فوت حق فهل يستحب له ان يصوم الدهر؟ طبعا مع استثناء الايام التي استثناهما غير العيد والتشريق - [01:40:41](#)

يعني ايام العيدين هذي خمسة ايام. العيدان والتشريق ثلاثة ايام هذه الايام الخمسة لو افطره صام السنة كلها مثلا نقول هذا نظرية العملية من يطبق هذا في زماننا لكن لو فعل هذا واحد هل هذا مستحب او لا؟ طبعا عند الشافعي يستحب - [01:41:09](#)

قالوا يستحب لغيره وهذا مذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء انه يستحب صيام الدهر اذا افطر الايام المحرمة اه طبعا طبعا اه وقال بتحريم سمن دهر بن حزم وكرهه اسحاق بعض - [01:41:31](#)

العلماء كابن تيمية وكذا قالوا مكروه ابن قدامة رجح الكراهة لكن المذاهب الاربعة عندهم استحباب يعني صيام الدهر لمن قوي عليه ببعض الاحاديث اه طبعا اول الذي يعني وهذا نص عليه الشافعي قال يكره اذا شق عليه - [01:42:11](#)

اما ان لم يشق عليه قال لا يكره قال صاحب الشامل بالشافعي وبهذا قال عامة العلماء يعني بانه يستحب من يطبق لان الاخوة المسألة هذي وردت فيها اثار كثيرة عن السلف والصحابة في صيام يعني الدهر - [01:42:39](#)

حتى نوي ذكر فرع باب مستقل في تسمية بعض الاعلام من السلف والخلف من صام الدهر. غير ايام النهي الخمسة العيدين والتشريق قال منهم عمر وابنه وابو طلحة وابو امامة وامراته وعائشة. وذكر البيهقي ذلك عنهم باسانيده - [01:43:02](#)

وسعيد المسيب سعيد بن عهيم بن عبد الرحمن بن عوف سرده اربعين سنة والاسود بن يزيد صاحب ابن سعود منهم البويطي. قال وشيخنا ابو ابراهيم اسحاق بن احمد المقدسي الفقيه الامام الزاهد - [01:43:22](#)

وظن انه يعني كان منهم يعني ما يبذكر نفسه لكن كان يفعل هذا وعند عبد الرزاق صام قال هشام بن عروة صام ابي اربعين سنة وثلاثين سنة ما افطر الا يوم فطر او يوم نحر - [01:43:42](#)

ولقد قبض وانه لصائم. هذا عروة ابن الزبير. قال انس رضي الله عنه كان ابو طلحة اقل ما يصوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بدريا من اجل الغزو. فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت مفطرا الا يوم اضحى او يوم فطر. وآا -

[01:44:02](#)

عند ابن خزيمة من طريق زرعة بن ثوب هذا سكت عنه بن ابي حاتم يعني تابعي فيه جهالة قال سألت عبدالله بن عمر عن صيام الدار فقال كنا نعد اولئك فينا من السابقين - [01:44:22](#)

وهكذا يعني اثار عن السلف في هذا قال عند البيهقي ان عمر رضي الله عنه كان يسرد الصيام قبل ان يموت. قال نافع سرده عبدالله بن عمر في اخر زمانه. وكذلك عائشة رضي الله عنها - [01:44:42](#)

موت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. يبقى حديث وارد في هذه طبعا حديث عبدالله بن عمر لما قال لا افضل من ذلك ولا صام من صام الابد يوجه الجمهور على ماذا؟ كما قلنا على انه يحمل على من شق - [01:45:02](#) عليه صيام الدهر. كما في حديث عبد الله بن عمر نفسه قال ان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا ولزوجك عليك حقا اما مثلا واحد قال لك انا مثلا امرأة قال زوجي مات وانا امرأة مطيقة للصيام وخلص زاهدة في الدنيا وما اريد شيء من هالدنيا ما بقي من - [01:45:22](#)

عمري الا ايام ممكن تقول سنوات معدودة. فلماذا تمنع من الصيام مثلا وهي مضيقة مثلا ما يعني قول الجمهور والله اعلم اقرب لاثار السلف والصحابة رضي الله عنهم. طبعا آهناك حديث يعني عند احمد - [01:45:42](#) حديث ابي موسى مرفوعا من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه. ضيقت عليه جهنم وقبض كفه. طبعا هذا الحديث اخوة ضعفه العقيلي. اه يعني في سنده ظحاك ابن يسار بصري عن ابي تميمه عن ابي موسى - [01:46:02](#) وايضا تأوله الجمهور قالوا ضيقت عليه جهنم هكذا. قال النووي الصحيح مذهب البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها ضيقت عليه يعني فلم يدخلها. اي لا يكون له فيها موضع. هكذا - [01:46:32](#)

بخلاف الذين فسروه بايش؟ يعني بالعكس تماما ضيقت عليه يعني شدت على نفسه فضيقت عليه جهنم يعني هذا بعيد لماذا؟ لان الاخوة ما يمكن ان يتتابع السلف على هذا والصحابة في امر يعني محرم ظاهر التحريم. والله اعلم - [01:46:52](#) كما عرفنا الاسانيد صحيحة يعني. ثم ايضا يعني هذا الحديث روي موقوفا رواه الثوري عن ابي تميمه عن ابي موسى موقوفا وهذا هو الاصح ورجع البيهقي لوقف ايضا فهو موقوف ايضا على ابي موسى ويفسر بما عرفنا والله اعلم - [01:47:12](#) طيب اه بالنسبة الصوم بعد النصف من شعبان اذن هذا ما ذكره طبعا عند الشافعية ذكر بعض المتأخرين انه يحرم انه يحرم هكذا هذا ذكر الرملي. وعند الحنابل انه مكروب. بعد النصف من شعبان وعند الجمهور انه - [01:47:42](#) وجاهز او باقي المذاهب نقول حنفي المالكية قالوا جائز بدليل اصمت من سر الشهر. طبعا الحديث الوارد ايضا في هذا الباب حديث ابي هريرة عند الخمسة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. هذا الحديث الاخوة ضعفه الامام احمد -

[01:48:22](#)

المذهبي ان يقول بالكراهة لكن طيب ضعفه احمد وابن معين وابن مهدي وابو داود ابو حاتم وان كان يعني اثبته الترمذي يعني بعض العلماء من الحديث لكن تلاحظ يعني علماء الحديث الكبار النقاد - [01:48:52](#) ضعفوا هذا الحديث ان يرويه العلاء بن عبد الرحمن اه عن ابيه عن ابي هريرة. والعلاء بن عبد الرحمن صدوق رب اما وهم فقالوا يعني تفرد عن ابي بهذا الحديث. وآه هذا - [01:49:12](#)

يا عبد الرحمن ابن يعقوب الحرقي هذا من كبار علماء المدينة وممن يروي عن ابي هريرة من تلاميذه الامام مالك وسفيان اه الثوري وشعبة ويعني كبار المحدثين فاين هم عن هذا الحديث؟ فهكذا قالوا يعني - [01:49:32](#) بالفعل هذا تفرد يعني يعني يدخل الشك يعني في نفس الناقد فينتقد مثل هذا الحديث بالتفرد والضعف قد يكون هذا من يعني كلام يعني من اجتهاد بعض التابعين او كذا او رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:49:52](#)

فيصعب بهذا التفرد والله اعلم. فضعفه كما ترى يعني كبار علماء الحديث. ولذلك يعني حديث عائشة واطح النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله الا قليلا. مع الذين جمعوا قالوا هذا يعني لمن كان له عادة يكمل اما من لم تكن - [01:50:12](#) لو هذا لا يكمل لكن اذا عرفنا ان الحديث يعني فيه ضعف فالاصل الله اعلم انه يستحب صيام الاكثر من شعبان حتى لو طرأت او طرأ هذا على المسلم بعد النصف. قال انا اريد ان اكثر من الصيام الان. لا يضييق عليه في هذا - [01:50:32](#) باقي ربع ساعة. طيب. اول اي المنهي عنها اظن مرت معنا. في العيدين والايام التشريق طيب باقي كم باقي معنا مسألة خلنا قالوا من

تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما ولا قضاء - [01:50:52](#)

والتطوع يجوز قطعه ولا يجب قضاؤه عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية ونعم واستدلوا بحديث اه عائشة رضي الله عنها اه كما تعرفون النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وقال هل عندكم شيء - [01:51:26](#)

اه قالت لا قال فاني اذا صائم ثم قالت اتانا في يوم وكان صائما فقالت اهدي لنا حيس قال ارني فلقد اصبحت صائما فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم هنا يعني قطع صوم التطوع - [01:51:50](#)

طبعا هناك زيادة في الحديث بين مسلم ان هذا من كلام مجاهد. قال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها تطوع فهذا من كلام مجاهد ليس مرفوعا - [01:52:11](#)

طبعا في زيادة عند احمد لكنها شاذة ساصوم يوما مكانه هذي زيادة شاذة. وبين هذا البيهقي انها شاذة طبعا ورد حديث اه حديث ام هانئ اه الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. هذا حديث عند احمد لكن - [01:52:29](#)

فيه جعد عن ام هانئ قال لا قال البخاري لا يعرف الا بحديث فيه نظر وذكر هذا الحديث ضعفه البخاري لكن ايضا عند ابي داود آ من حديث ام هانئ - [01:52:55](#)

وفيه ضعف لكن اه جاء له طرق ذكر له البيهقي طرق صححه الشيخ الالباني لطرقه لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة

فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ام هانئ عن يمينه - [01:53:13](#)

فجاءت الوليدة بناء فيه شراب فناولته فشرب منه. ثم ناوله ام هانئ فشربت منه. فقالت يا رسول الله لقد افطرت وكنت صائما فقال لها اكنت تقظين شيئا؟ قالت لا. قال فلا يضرك ان كان تطوعا - [01:53:26](#)

الا يضرك ان كان تطوعا وهذا صاحب الشيخ الالباني اه بطرقه وكذلك البيهقي وان كان ابن الترمذاني قال مضطرب سنداً ومتناً. ما ادري الله اعلم يحتاج مراجعة ولكن ثبت هذا الاخوة عن اه السلف من الصحابة رضي الله عنهم - [01:53:47](#)

هذا ثبت عن ابن مسعود قال اذا اصبحت وانت ناوييني الصوم فانت بخير النظرين ان شئت صمت وان شئت افطرت آ وذكره ابن قدامة عن ابن عمر وابن عباس قال ابن عمر لا بأس به ما لم يكن نذرا او قضاء رمضان - [01:54:10](#)

طبعا خلافا لابن عباس. ابن عباس ثبت عن ابن ابي شيبه قال يقضي يوما مكانه اذا افطر عند ابن ابي شيبه عن انس ابن سيرين انه عطش يوم عرفة فافطر. فسأل عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه - [01:54:33](#)

طبعا هذا لخباب الاستحباب يعني جمعا بين الاحاديث والاثار نقول ايش ؟ لا شك ان القضاء مستحب انك تقضي اليوم الذي افطرته هذا من باب الاستحباب اما انه يكون واجبا - [01:54:54](#)

هذا يحتاج الى يعني دليل واضح الله اعلم اه طبعا ايضا هم يستدلون بحديث مرسل اه يقول الزهري بلغني ان عائشة وحفصة

اصبحت صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام فافطرتا عليه - [01:55:08](#)

فدخل عليهما النبي صلى الله عليه وسلم المهم فذكرت ذكرت ذلك له فقال اقضي مكانه يوما اخر هذا طبعا حديث مرسل ما يصح والقضاء ايضا يحمل على الاستحباب يعني ولذلك ابن عباس - [01:55:27](#)

يعني عند عند عبد الرزاق قال قال مثل كلام مجاهد قال مثل ذلك كمثلي اه من ذهب بمال يتصدق به ثم رجع ولم يتصدق به. او تصدق ببعضه وامسك بعضه - [01:55:48](#)

يعني حتى ابن عباس الذي قال يقضي يوما مكانه ورد عنه هذا انه على سبيل الاستحباب اذا نقول القضاء مستحب ليس بواجب ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور - [01:56:13](#)

وهو صوم من تعدى بالفطر ان الاخوة الذي يفطر متعمدا هذا يجب عليه ان يقضي مباشرة ما يقول الى شعبان او كذا لانه تعدى وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح يعني الذي افطر بعذر - [01:56:30](#)

يعني اه فاذا قضى يوما من رمضان لا يجوز له ان يقطع هذا اليوم قال وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر طبعا هذا الاخوة - [01:56:46](#)

يعني ابن قدامة قال ليس في هذا خلاف بحمد الله ان من دخل في واجب من قضاء او نذر او صيام كفارة فلا يجوز له ان يقطع هذا اليوم ويقول سأصوم يوما اخر - [01:57:04](#)

يقول قضاء موسع لا. لانك الان قال في التحفة لانه قد تلبس بالفرد كمن شرع في اداء فرض اول وقته وتلبس بالفرض فلا يجوز ان يقطع يعني الصيام حتى لو كان عنده ساعة في وقت القضاء - [01:57:22](#)

كمن شرع في اداء فرض اول وقته. او في فرض اول وقته ونقل ابن قدامة كما ذكرت يعني ليس في هذا خلاف والله اعلم بهذا نكون قد انتهينا من باب كتاب الصيام وان شاء الله يعني نأخذ - [01:57:41](#)